محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٤٣٥) تـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. القرار الصادر مخالف للأصول والقانون .

٢. إن المحكمة لم تستسغ البينة بشكل أصولي سليم وأنها ابتعدت عن الواقع .

٣. أخطأت المحكمة من جهة أن قرارها مشوب بفساد الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

٤. خالفت المحكمة في قرارها المميز منطوق أصول المحاكمات الجزائية من جهة أنها لم تبين في قرارها الأسباب .

٥. استبعادها للبينة الدفاعية مما يشكل مخالفة للقانون .

٦. أخطأت المحكمة بأنها لم تتح الفرصة الكافية للمتهم بتقديم بيناته الدفاعية .

٧. أخطأت المحكمة بأنها لم تراعِ حقيقة واقع الحال .

٨. أخطأت المحكمة بوزن البينة بشكل أصولي سليم .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٢١) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/٤٣٥) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وبكتابه رقم (٢/٤/٢٠١٤/١٧٠٣) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــقــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٧١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ قد أحالت المتهم

إلى محكمة الجنايات الكبرى **لمحاكمته عن جرم:**

جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/٤٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المجني عليها الطفلة مـــن مواليـــد ٢٠٠٨/٦/٢٣ وأن المتهم يعمل في صالون يعود لوالدة والدة المجني عليها في فندق

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٩ ذهب المجني عليها مع جدتها إلى الصالون وهناك وأثنـــاء وجود المجني عليها في غرفة المطبخ في الصالون قام المتهم بحمل المجني عليها ووضع يده على فرجها وقام بلعقه وطلب من المجني عليها عدم إخبار أحد وبعـــد أن غـــادرت المجني عليها برفقة والدتها وجدتها أخبرتهما بما فعل المتهم وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي خلصت إليها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبات وضع المتهم المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم بطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب السادس فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن وكيل المتهم قدم بينات موكله الدفاعية وختمها بالأقوال النهائية بطلب إعلان براءة موكله خلافاً لما جـــاء بهـــذا السبب مما يتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس فإن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتة بـــاعتراف المـــتهم الشرطي الذي قدمت النيابة العامة على أخذه بطوعه واختياره وأن المتهم لم يقدم أية بينة مقنعة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه .

lawpedia.jo

٢. في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بحمل المجني عليها ووضع يده على فرجها ومـــن ثـــم تنزيـــل كلسونها ووضع لسانه على فرجها ومن ثم لعقه فإن أفعاله هذه تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساس في أماكن العفة لديها وهي فرجها وهي من الأماكن التي يحرص الناس على صونها والذود عنها وتشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) فإن قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المميز.

٣. إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونيـــة وعليـــه فـــإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـــدها فـــي قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميـــز مـــستجمعاً لمقوماتـــه ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييده .

لـــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١١ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo